

الشرح الكبير

ويحنت .

(وإن قال) البائع (حين البيع أنا حلفت) أن لا أبيع لزيد وخاف أن تكون وكيله (فقال هو) أي البيع (لي) لا له (ثم صح) أي ثبت بالبينة (أنه ابتاع) أو باع (له) أي لزيد ولو حذف ابتاع لكان أخصر وأشمل (حنت ولزم البيع) للحالف مع الحنت ما لم يقل الحالف إن كنت تشتري له فلا بيع بيني وبينك لم يحنت ولم يلزم البيع على المعتمد (وأجزأ) الحالف فلا يحنت (تأخير الوارث) أي وارث المحلوف له إن كان الوارث رشيداً (في) حلفه بطلاق أو غيره لأقضيته حقك إلى أجل كذا (إلا أن تؤخرني) فمات رب الحق المحلوف له قبل الأجل لأنه حق يورث (لا) إذنه (في) حلفه على (دخول دار) لأدخلها إلا بإذن زيد وهو غير ربها فمات زيد فأذن وارثه في الدخول فلا يكفي إذ الإذن ليس بحق يورث فلو كان زيد ربها كفى إذن وارثه ولا مفهوم للدخول .

(و) أجزأ (تأخير وصي) في الصورة السابقة إذا كان الوارث غير رشيد وآخر وصيه (بالنظر) للصغير ككون التأخير يسيراً أو خوف جحد أو لدد أو مخاصمة فإن آخر لغير نظر أجزأ الحالف وإن حرم على الوصي فالتقييد بالنظر لجواز الإقدام على التأخير ولو حذفه لكان أحسن .

وقوله (ولا دين) أي محيط على الميت قيد في مسألة الوارث والوصي لأن الكلام عند إحاطة الدين إنما هو للغريم لا للوارث والوصي ولذا قال (و) أجزأ (تأخير غريم) للمحلوف له (إن أحاط) الدين بماله (وأبرأ) الغريم ذمة المدين المحلوف له من القدر الذي آخر به الحالف حتى يكون كالقايض من المدين الحالف فإن لم يحط فلا يجزئ تأخير الغريم ولو أبرأ ذمة المدين